

## مختصر ابن كثير

146 - وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي طفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما إلا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم ذلك جزيناهم ببغيهم وإنما لصادقون .  
يقول تعالى : وحرمنا على اليهود كل ذي طفر وهو البهائم والطير ما لم يكن مشقوق الأصابع كالإبل والنعام والاوز والبط قال ابن عباس : هو البعير والنعامة وقال سعيد بن جبير : هو الذي ليس منفرج الأصابع وفي رواية عنه : كل متفرق الأصابع ومنه الديك وقال مجاهد { كل ذي طفر } قال : النعامة والبعير شقا شقا . قلت للقاسم بن أبي بزة وحدثته ما شقا شقا ؟ قال : كل ما لا ينفرج من قوائم البهائم قال : وما انفرج أكلته قال : انفرجت قوائم البهائم والعصافير قال : فيهود تأكله قال : ولم تنفرج قائمة البعير - خفه - ولا خف النعامة ولا قائمة الوز فلا تأكل اليهود الإبل ولا النعامة ولا الوز ولا كل شيء لم تنفرج قائمته ولا تأكل حمار الوحش وقوله تعالى : { ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما } قال السدي : يعني الترب وشحم الكليتين وكانت اليهود تقول : إن حرمه إسرائيل فنحن نحرمه وكذا قال ابن زيد وقال قتادة الثرب ( الثرب بالفتح : الشحم الذي على الكرش والأمعاء ) وكل شحم كان كذلك ليس في عظم وقال ابن عباس : { إلا ما حملت ظهورهما } يعني ما علق بالظهر من الشحوم وقال السدي : الألية مما حملت ظهورهما وقوله تعالى : { أو الحوايا } الحوايا جمع واحدها حاوية وحاوية وحوية وهو ما تحوي من البطن وهي المباعر وتسمى المرايض وفيها الأمعاء ومعنى الكلام : ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما إلا ما حملت ظهورهما وما حملت الحوايا . قال ابن عباس ومجاهد : الحوايا المبعر والمريض ( وهو قول سعيد بن جبير والضحاك وقاتادة والسدي وعبد الرحمن بن أسلم وغيرهم ) . وقوله تعالى : { أو ما اختلط بعظم } يعني إلا ما اختلط من الشحوم بعظم فقد أحلناه لهم وقال ابن جريج : شحم الألية ما اختلط بالعصم فهو حلال وكل شيء في القوائم والجنب والرأس والعين وما اختلط بعظم فهو حلال ونحوه قاله السدي .

وقوله تعالى : { ذلك جزيناهم ببغيهم } أي هذا التضييق إنما فعلناه بهم وألزمناهم به مجازاة على بغيهم ومخالفتهم وأمرنا كما قال تعالى : { فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم } وقوله : { وإنما لصادقون } أي وإنما لعادلون فيما جازيناهم به وقال ابن جرير : وإنما لصادقون فيما أخبرناك به يا محمد من تحريمنا ذلك عليهم لا كما زعموا من أن إسرائيل هو الذي حرمه على نفسه وإنما أعلم . وقال عبد الله بن عباس : بلغ عمر بن الخطاب أنه أن سمرة باع خمرا فقال : قاتل الله سمرة ألم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه

وسلّم قال : " لعن ا اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها " ؟ أخرجاه . وعن جابر بن عبد ا قال : سمعت رسول ا صلى ا عليه وسلّم يقول عام الفتح : " إن ا ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام " ف قيل : يا رسول ا أرأيت شحوم الميتة فإنها يدهن بها الجلود وتطلى بها السفن ويستصبح بها الناس ؟ فقال : " لا هو حرام " . ثم قال رسول ا صلى ا عليه وسلّم عند ذلك : " قاتل ا اليهود إن ا لما حرم عليهم شحومهما جمלוها ثم باعوه وأكلوا ثمنه " ( أخرج الجماعة من طرق عديدة ) وعن أبي هريرة قال قال رسول ا صلى ا عليه وسلّم : " قاتل ا اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا ثمنها " ( رواه البخاري ومسلم ) وقال ابن مردويه عن ابن عباس أن رسول ا صلى ا عليه وسلّم كان قاعدا خلف المقام فرفع بصره إلى السماء فقال : " لعن ا اليهود - ثلاثا - إن ا حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا ثمنها وإن ا لم يحرم على قوم أكل شيء إلا حرم عليهم ثمنه " ( أخرج ابن مردويه عن ابن عباس مرفوعا ) . وقال الإمام أحمد عن ابن عباس قال : كان رسول ا صلى ا عليه وسلّم قاعدا في المسجد مستقبلا الحجر فنظر إلى السماء فضحك فقال : " لعن ا اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا ثمنها وإن ا إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه " ( أخرج الإمام أحمد في المسند )